مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص278-297

محاربة تمويل الإرهاب بين القانون الدولي و التشريع الجزائري
Fighting the financing of terrorism between international law and Algerian legislation

بن حاج الطاهر محمد [1] شكيرين ديلمي [2]
[1] جامعة خميس مليانة (الجزائر)
m.benhadj-tahar@univ-dbkm.dz
[2] جامعة خميس مليانة (الجزائر)
d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/05	2022/02/17	2022/04/23

ملخص:

رغم أن ظاهرة الإرهاب قديمة رافقت تطور العلاقات الإنسانية إلاّ أن العالم لم يتناولها بالبحث والاهتمام إلاّ في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، و كان ذلك بعد تضرر الدول الغربية منه داخليا و استهداف مصالحها في الخارج. بدأ القانون الدولي المعاصر يتعامل مع هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدًا لأمن الأفراد والدول، فالإرهاب مصطلح لطالما كان محل تجاذب سياسي بين الدول، تلجأ إليه دول في علاقاتها ، وتتهم دول أخرى وحركات تحررية باللجوء إليه رغم شرعية مقاومتها أو دفاعها عن النفس. إن الإرهاب لم يكن ليصمد لولا استفادته من التمويل بشتى أنواعه و هي كلها جرائم دولية خطيرة.

الكلمات المفتاحية : تمويل، إرهاب، غسل الأموال، الجريمة الدولية

المؤلف المرسل : شكيرين ديلمي

Abstract : Although the phenomenon of terrorism is an old phenomenon that accompanied the development of human relations, and that was after Western countries were harmed by it internally and targeting their interests abroad. Contemporary international law has begun to deal with this phenomenon, which has become a threat to the security of individuals and states. Terrorism is a term that has always been the subject of political tension between states, and states use it in their international relations . Terrorism would not have survived had it not benefited from financing of all kinds which are all serious international crimes.

Key words: financing, terrorism, money laundering, international crime

مقدمة:

لقد عرفت البشرية منذ وجودها موجات عنف وحروب لا مثيل لها أدت إلى مآسي ودمار كبير، وإلى نهاية القرن الماضي لم يكن يعرف العالم ما يسمى بالإرهاب إلى درجة أن القانون الدولي لم يعط له تعريفا دقيقا. غير إن اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 عالجت مسألة التعاطي المادي مع ظاهرة الإرهاب و قد اصدر مجلس الأمن الدولي في السياق قراره رقم 1373. كما كانت الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب رائدة في وضع آليات للحد من الظاهرة.

و بعدما بدأت الدول الأخرى تعرف ظاهرة الإرهاب، توجه المجتمع الدولي إلى السعي إلى محاربة ظاهرة الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وقد تدخل مجلس الأمن الدولي في المسألة وصدر عنه قرار ملزم بمحاربة الإرهاب وتمويله. وفعلا بدأت تظهر خطورة الظاهرة خاصة بعد التقائها مع جريمة غسل الأموال والتهريب وقد تضافرت الجهود الدولية محاولة وضع حد لظاهرة تمويل الإرهاب.

وقد شهدت الجزائر موجة عنف كبيرة بداية التسعينات من القرن العشرين أدت إلى حركة كبيرة في تشريعاتها لمكافحة الإرهاب. فقد تم تعديل قانون العقوبات عدة مرات لمواجهة الظاهرة من تعريفها إلى آليات محاربتها منها على الخصوص القانون رقم 05. 01 و القانون 15 . 06 و القانون 16 .02 و التي عدل و تمم بموجبها قانون 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات.

أهمية الدراسة: ظاهرة تمويل الإرهاب هي ظاهرة خطيرة كونها لها شق مالي وشق سياسي الهدف منها تغذية الأعمال الإرهابية.

- **حدود الدراسة**: مكافحة تمويل الإرهاب دوليا ووطنيا.
- **مناهج الدراسة**: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.
- **إشكالية الدراسة**: كيف تصدت الاتفاقيات الدولية لظاهرة تمويل الإرهاب؟ و ما مدى تأثر المشرع الجزائري بها في مكافحته للظاهرة ؟

خطة الدراسة: نتبع خطة من مبحثين: المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، والمبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب، وتحت كل مبحثين مطلبان

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب

لقد غيرت هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية من النظرة الدولية للإرهاب، الأمر الذي جعل الدول تتوحد من أجل محاربة هذه الظاهرة، ولعل أهم مظاهر الحرب على الإرهاب هو تجفيف منابعه المالية.

المطلب الأول: مكافحة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

لم يول المجتمع الدولي أهمية لخطورة ظاهرة الإرهاب إلا في نهاية القرن العشرين حيث كان التعامل معها يعد تجربة جديدة، ولولا تضرر الدول العظمى من الهجمات الإرهابية داخليا من خلال ضرب مصالحها في الخارج لما توجهت نحو محاربة هذه الظاهرة. ومن أهم نتائج التحرك الدولي في هذا الاتجاه هي: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1]، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

تعددت تعريفات تمويل الإرهاب في الفقه الدولي، فقد عرف على انه دعم و إمداد بالمال و المعدات و الأدوات في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية، سواء كان هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو

[1] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

مصادر أخرى غير مشرعة مثل تجارة الأسلحة و المخدرات و تبييض الأموال فضلا عن المأوى و التدريب و تقديم المؤونة و وسائل النقل و الاتصال لجهات إرهابية داخلية أو خارجية.[1]

الفرع الأول: في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2] عدة نصوص بخصوص التعاون الدولي في هذا المجال، منها تبادل المعلومات القانونية، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات الخاصة بتمويل الإرهاب.[3] جاء في المادة الأولى المفهوم الواسع للأموال وهي: الأموال المادية أو غير المادية، الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم، والأوراق المالية، والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.[4]

يعتبر كل شخص، بحسب المادة الثانية، مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب إذا قام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بجمع وتقديم أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية، يعتبر هذا الشخص ممولا للإرهاب. كما اشترطت المادة توفر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في العلم بأن تلك الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب العمليات الإرهابية.[5]

لم تشترط الاتفاقيات القيام الفعلي للعمليات الإرهابية من جراء استعمال الأموال المجموعة لذلك، بل يكفي تحقق عملية الجمع لتكتمل أركان جريمة تمويل الإرهاب، فالجريمة تقع سواء بتنفيذ العمليات الإرهابية أم لا، ولذلك فجريمة تمويل الإرهاب هي جريمة شكلية.

---

[1] الشيخ با بكر، الإطار القانوني للتعاون الدولي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012،ص9.

[2] بدأ سريان اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 2002.

[3] خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 487.

[4] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

[5] راجع نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

نصت المادة 12 من نفس الاتفاقية على وجوب وضرورة تعاون الدول الأعضاء فيها فيما بينهم في مجال تبادل المعلومات القانونية والتي تتعلق بأية تحقيقات أو إجراءات جنائية أو تلك المتعلقة بتسليم المجرمين، وكل ما له علاقة بالجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بالإجراءات. لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات أو سرية التحقيقات أو المعلومات المصرفية للبنوك لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وتلزم البنوك بالتبليغ عن كل العمليات المشتبه في أنها تهدف تمويل الإرهاب، وهي عمومًا كل العمليات التي ليس لها مبرر اقتصادي، وتلزم البنوك أيضا برفض فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة.[1]

الفرع الثاني: في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في محاولة إيجاد آليات للحد من خطورة هذه الظاهرة، فقد تم الإعلان عنها بتاريخ 1998/04/22، وبدأ سريانها في 1999/05/07 وفقا لنص المادة 40 من الاتفاقية.[2]

تنص المادة الثانية من الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بعدم تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها، وتلزم بمكافحة الجرائم الإرهابية وتعمل وفق ذلك على:

1- تدابير منع الجرائم الإرهابية:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على مكافحة العمليات الإرهابية وتمويلها وهذا من خلال:

- منع اتخاذ أرضيتها مسرحا للتخطيط وتنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، وتسخر قواتها المسلحة من أجل منع تسلل الجماعات الإرهابية إلى أراضيها أو استقبالها أو إيوائها.

- ضرورة ووجوب التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل وضع حد لنشاط الجماعات الإرهابية، وخاصة دول الجوار.[1]

[1] راجع في ذلك نص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

[2] الاتفاقية العربية لقمع تمويل الإرهاب، القاهرة، عام 1998.

- العمل على تطوير أنظمة نقل واستيراد وتصدير واستخدام الأسلحة والذخيرة، وتشديد الرقابة عليها.

- تطوير أجهزة رقابة الحدود البحرية والبرية للدول الأعضاء لمنع تسلل الجماعات الإرهابية ونقل الأموال والمعدات العسكرية عبر هذه الحدود.

- تعزيز حماية الشخصيات السياسية والبعثات الدبلوماسية.

- إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات الخاصة بأفراد الجماعات الإرهابية والقواعد الخلفية لها، وقواعد الإسناد، وإطلاع كل دولة الدول الأعضاء بمحتوى هذه البيانات.

- إلزامية تعاون الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء فيما بينها حول كل ما يتعلق بالمعلومات والتحقيقات وإمداد بعضها بالمساعدات القانونية اللوجستية.

2- تدابير مكافحة ظاهرة الإرهاب:

تستلزم مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية على الدول الأعضاء بأن تقوم خصوصا بالتالي:

- إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا لأحكام القانون الدولي وإذا تعذر عليها ذلك تقوم الدولة بتسليمهم إلى دولة أخرى عضو في الاتفاقية من أجل مكافحتهم.[2]

- تأمين قاعدة المعلومات الخاصة بالمجرمين الإرهابيين، وحماية الشهود والمتعاونين مع السلطات في مجال محاربة الجريمة الإرهابية.

- حماية العاملين في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2008، ص 405.

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 114.

- تحفيز المواطنين لتقديم المساعدة والمعلومات الخاصة بكل الأعمال الإرهابية.

- تلزم كل دولة عضو بإخطار كل دولة عضو بالمعلومات الخاصة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها وتمس أمن تلك الدولة.

- تتعهد كل الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينهما في مجال المعلومات أو البيانات التي تساعد على تفادي وقوع الجريمة الإرهابية على أقاليمها أو تلك التي تمس أمنها ومواطنيها أينما كانوا.[1]

- تقوم كل دولة عضو بتزويد أية دولة أخرى عضو بكل ما لديها من معلومات وبيانات من شأنها:

أ. المساعدة على إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها.

ب. أن تؤدي إلى ضبط أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أعدت تنفيذ عمليات إرهابية.

3- في مجال تبادل الخبرات:

- وجوب تعاون الدول الأعضاء في الاتفاقية في مجال الدراسات والبحوث لمكافحة الجريمة الإرهابية، ويتم تبادل الخبرات فيما بينهما.

- ضرورة التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج أو أدوات تكوين مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية بأنواعها.[2]

تعد المعاهدة العربية لمكافحة تمويل الإرهاب معاهدة رائدة في هذا المجال، فهي جاءت بنصوص عامة حول مكافحة الإرهاب عمومًا، وضرورة تعاون الدول الأطراف في هذا السياق،

[1] نفس المرجع، ص 117.

[2] نفس المرجع، ص 119.

كما تجرم الاتفاقية تمويل الإرهاب بكل أشكاله. ولعل تجربة الجزائر كانت مثالا للدول العربية الأخرى في محاربة الإرهاب وآليات مكافحة تمويل الظاهرة والتمويل الخفي للإرهاب.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب

تعد المنظمات الدولية من أهم الأجهزة التي تعمل في إطارها الدول على مكافحة تمويل العمليات الإرهابية بمختلف أنواعها.

الفرع الأول : دور مجلس الأمن الدولي :

يعد مجلس الأمن الدولي من أهم الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما تعد قراراته ملزمة لجميع الدول، فقد صدر عنه القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001.[1]

غداة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001، وقد ألزم هذا القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب والقيام بتجميد الإعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب وتشجع الجماعات الإرهابية أو التي ترعاه وتسهله بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يلزم القرار كل الدول بوضع حد للنشاطات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يلزم القرار كل الدول بوضع حد لنشاطات الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات هذه الدول أو هيئاتها، ومن أجل السعي لتحقيق كل هذه الأهداف التي يدعو إليها قرار مجلس الأمن آنف الذكر وجب إتباع الخطوات التالية:

- منع تمويل كل النشاطات الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة كانت فوق أراضيها كي تستخدم في أعمال إرهابية.
- القيام بتجميد كل الأموال أو أية أصول مالية أو الأموال التي تنتج عن تلك الممتلكات.[1]

[1] رجع نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001

- تبادل المعلومات فيما بين الدول بخصوص الإرهاب.
- رفض منح اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو شاركوا فيها أو كانت لهم مصلحة منها.
- منع استخدام أراضي الدول كقواعد تحريض أو إسناد للأعمال الإرهابية.
- عدم التذرع بالدوافع السياسية من أجل الامتناع عن تسليم الإرهابيين.

وبهذا فقد ساهم مجلس الأمن الدولي في المحاولات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، خاصة وأن قراراته ملزمة لكل الدول، ولعل القرار 1373 سابق الذكر يعد مساهمة جدية في هذا المجال.

ومن النشاطات الدولية التي ساهمت في الحد من ظاهرة تمويل الإرهاب هي نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكان ذلك استجابة من قبل الدول المؤسسين لهذا التجمع الإقليمي، وهذا بهدف تطبيق المعايير الدولية التي ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كون هذه المخاطر لا يمكن معالجتها إلاّ في إطار جماعي.[2]

تعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مجموعة ذات طبيعية طوعية وتعاونية، وقد تأسست بهدف مكافحة تمويل الإرهاب بعد تزايد نشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة. لم تنبثق هذه المجموعة عن معاهدة أو اتفاقية دولية، وتعد مستقلة عن كل هيئة دولية أخرى، كما أنها تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظامها والإجراءات التي تتبعها في مكافحة تمويل الإرهاب، وتبقى على التعاون والتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى الذي يشترك معها في نفس الأهداف.

[1] صالح سعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، دون دار نشر، عمان، 2008، ص 36.

[2] نفس المرجع، ص 40.

لقد تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل تحقيق أهداف تم الاستقرار عليها في مذكرة التفاهم التي تم بموجبها إنشاء هذه المجموعة والتي تتلخص فيما يلي:[1]

- تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجموعة والخاصة بالعمل المالي لمكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- العمل على تنفيذ المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- ضرورة التعاون بين أعضاء المجموعة لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم، والعمل على المكافحة الصارمة لتمويل الإرهاب، والعمل على تبادل المعلومات القانونية والمالية، ومختلف إجراءات التحقيق بين الدول بهدف مكافحة تمويل الجماعة الإرهابية وتضييق الخناق عليها.
- تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد مجالات تبادل الخبرات حول مختلف القضايا ذات الصلة وتطوير الحلول إقليما ودوليا قصد معالجتها.
- اتخاذ كل الترتيبات الفعالة في جميع أنحاء العالم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا لخصوصية الدول الأعضاء.[2]

تجدر الإشارة إلى وجود علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهما جريمتان مترابطتان، هذا إضافة إلى جريمة ثالثة ذات صلة بهما وهي جريمة الاتجار غير

[1] نفس المرجع، ص 43.

[2] نفس المرجع، ص45.

المشروع بالأسلحة والمتفجرات والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية ونقلها. فالمنظمات الإرهابية تعمل في هذا الصدد ولها علاقات فيما بينها وطنيا ودوليا، ويمتد نشاطها في كل الدول لكون الإرهاب ظاهرة عالمية لا تعترف بالحدود الدولية، ولعل أهم مثال على ذلك المجموعات الإرهابية الناشطة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تنظيم الدولة، وتنظيم المغرب الإسلامي.

الفرع الثاني: دور البنك الدولي و صندوق النقد الدولي :

كما طور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برامج المساعدة التقنية للبلدان من اجل ضمان الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي، ومن خلال الأنشطة الدولية، واتخذت بعض المنظمات الدولية والإقليمية دورًا نشيطًا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق تأييد منظمة الأمم المتحدة وتدابير المجموعة[1]

لقد أدت الجهود الأوروبية إلى المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 10 نوفمبر 1976 ودخلت حيّز النفاذ عام 1978، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى تمويل الإرهاب كون الظاهرة لم تكن معروفة آنذاك، لكنها تطرقت إلى تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب وذلك في حالتين:

- حالة ارتكاب فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص وسلامتهم وحرياتهم.
- حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان ذلك من شأنه خلق خطر جماعي عام[2].

و في السياق ذاته تجدر الإشارة إلى إن مجموعة الدول الأكثر تطورا في العالم قد أنشأت عام 1989 مجموعة العمل المالي هدفها دراسة تقنيات و اتجاهات غسل

[1] نفس المرجع، ص 21.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 373.

الأموال و استعراض الإجراءات المتخذة على الصعيدين الداخلي و الدولي من خلال تقديم تقارير و توصيات و توفير خطة عمل شاملة في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.[1]

لقد ساهمت الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مساهمة معتبرة في إيجاد أطر قانونية تساعد على بلورة جهود الدول للقضاء على تمويل الإرهاب و الحد من ذلك على المستوى الدولي و الإقليمي.

المبحث الثاني:

الجهود الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب

كان لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي عاشتها الجزائر نهاية القرن الماضي تأثيرًا على المنظومة التشريعية الجزائرية، فقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة تمويل الإرهاب بقوانين ومراسيم، وتصدى للظاهرة بشتى الطرق: وقائية مع المؤسسات المالية و ردعية لاحقة عن طريق الأجهزة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و رغم أنه كان السباق في سن القوانين التي لها صلة بمكافحة الإرهاب و تمويله، إلا انه تأثر بفحوى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و كل المواثيق ذات الصلة و قد عمل على تعديل قانون العقوبات بما يتماشى و فحوى تلك المواثيق.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب

تنوعت القوانين التي تناولت تجريم تمويل الإرهاب منذ ظهور الظاهرة في الجزائر عام 1992 إلى حد الآن، و قد تنوعت بين مراسيم تشريعية و أوامر رئاسية.

الفرع الأول : المراسيم التشريعية و الرئاسية:

بتاريخ 1992/09/30، صدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وقد ألغي فيما بعد بالمرسوم رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 بعد ما

[1] عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة،لندن، 2000، ص10

أدمجت أحكامه في قانون العقوبات. لقد أعطى قانون العقوبات مفهوما للجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر، والمواد: 87 مكرر 4 و87 مكرر5، و87 مكرر6، و87 مكرر 7.

ومن القوانين التي صدرت من أجل مجابهة ظاهرة الإرهاب في الجزائر نذكر القوانين التالية:

- المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.
- المرسوم التشريعي 93-02 الخاص بتمديد حالة الطوارئ.
- الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة.
- القانون 99-08 المتعلق بالوئام المدني.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وبهذه الترسانة من القوانين، تعاملت الجزائر مع ظاهرة الإرهاب بسياسة الشد والحزم وبالمقابل تركت باب الحوار مفتوحا وتوبة أعضاء الجهات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع. أما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب فإن الجزائر أسست لمنظومة تشريعية فعالة أدت إلى الفضاء على الظاهرة بشكل تام وهذا من خلال:

1- المرسوم المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب: في بادئ الأمر لم ينهى هذا المرسوم صراحة على جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقل, بذاتها إنما حدد كل الأعمال الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية[1]، لكن المشرع الجزائري أستدرك ذلك من خلال تعديل المادة 04 منه، إذ تم بعدها تناول جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة. واعتبرت المادة 04 المعدلة كل من يشيد بالأفعال الإرهابية المذكورة في هذا المرسوم أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت تسلط عليه عقوبة السجن والغرامة، ويعد هذا

[1] المرسوم التشريعي رقم 02-03 بتاريخ 1992/09/30.

المرسوم أو خطوة خطاها المشرع الجزائري في طريق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: قانون العقوبات:

لقد تم تعديل قانون بموجب الأمر رقم 95-11 بتاريخ 25 فبراير 1995 والذي أضافت المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 09، نصت المادة 87 مكرر 04 إلى جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة في العقوبة عن الأعمال الموصوفة بأعمال تخريبية وقد تضمنت المادة 04 من المرسوم المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب لعام 1993. و القانون 05 ـ 01 و القانون 15 06. و كذلك القانون 16 ـ 02 و التي كلها تتناول و تجرم كل أنواع تميل الإرهاب و تبييض الأموال.

3- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

هو أول قانون متخصص بمكافحة تمويل الإرهاب يوصفها جريمة مستقلة وقد تضمن هذا القانون الأحكام التالية:

- عرف جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 منه [1] مما أعطى مبدأ الشرعية حقه وحول للنيابة العامة البحث والكشف عن هذه الجريمة.
- إجراءات المتابعة الجزائرية لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب أمام القضاء الجزائري.
- قيام الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية بتبادل المعلومات والخبرات في مجال تمويل الإرهاب.
- أشترط القانون عدم تبادل أية معلومات تمس بالسيادة الوطنية أو أية معلومات تمس بالسيادة الوطنية أو أية معلومات قد تم مباشرة التحقيق حولها في الجزائر.

[1] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

- الحفاظ على الأمن العام والنظام العام والمصالح الأساسية للجزائر بمناسبة التعامل مع الدول الأخرى أو الهيئات الدولية في مجال تبادل المعلومات.
- يتمثل التعاون الدولي في:
  - طلبات التحقيق
  - الإنابات القضائية
  - تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون
  - حجز الأموال والأغراض الموجهة لتمويل الإرهاب.

و مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب جاء القانون رقم 15 ـ 06 المعدل و المتمم للقانون 05 ـ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يعد عملا إرهابيا كل من يجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأية وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم توصف بالإرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية أو من طرف إرهابي أو لصالح منظمة إرهابية.[1]

كما جاء في هذا القانون تشديد العقوبة ليشمل كل مشاركة او تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب أفعال إرهابية بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي حل الشخص المعنوي فضلا عن الغرامة..

و من أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات في مجال تميل النشاط الإرهابي هو القانون رقم 16 ـ 02 المعدل و المتمم للأمر 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات، فقد جرم هذا القانون تميل العمليات الإرهابية و المشاركة فيها. لقد نصت المادة الأولى أن كل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر يقوم بتوفير و جمع أموال بأية وسيلة كانت مع علمه أنها

[1] راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

تستخدم في العمليات الإرهابية يعاقب بعقوبة السجن قد تصل الى 5 سنوات و بغرامة تصل إلى 500.000 .[1]

نفس العقوبة تطال إي شخص يقوم عمدا بتنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو المشاركة في تدبيرها أو المشاركة في التدريبات الخاصة بها، و كل شخص يستعمل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لهذا الغرض.

المطلب الثاني: التعاون الجزائري الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

للجزائر دور رائد في مجال مكافحة الإرهاب، الأمر الذي جعلها تكون في قلب الجهود الدولية في هذا السياق، وبهذا فإنها نقلت تجربتها إلى بقية الدول والهيئات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب وتمويله.

الفرع الأول: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

كانت الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت عملية المصادقة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-440 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-318 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

وتسعى تعاون الجزائر مع منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 في [2]إطار مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وهذا من خلال:

- الاتصال بالمؤسسات الوطنية والسلطات الأخرى المختصة بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى التابعة لأعضاء الجماعات الإرهابية أو المنظمات

[1] راجع المادة 87 مكرر 11 من القانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى في إطار مكافحة الإرهاب.

الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات الأخرى المعينة بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بتمويل الإرهاب وتحديد موقعها وتجميدها فورا.

- على لجنة الاستعلام المالي أن تبلغ القوائم الملخصة وتحسينها والمنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بمجرد استلامها إلى السلطات المختصة.

- يمكن لرؤساء المحاكم الجزائرية أن يأمروا بتجميد أو حجز جزء من الأموال وعائداتها المملوكة أو الموجهة للإرهابيين لمدة شهر قابلة للتجديد.

- يمكن للجنة الاستعلام المالي الاعتراض على سبيل التحفظ لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية للأشخاص المسجلين على تلك القوائم.

- على المؤسسات الوطنية إعداد قائمة للأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في عمليات إرهابية أو تمويلها ويتم إرسالها إلى لجنة الاستعلام المالي.

وقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي حرمت الفدية المسلمة للإرهابيين مقابل الإفراج عن المعتقلين لديهم وكلف هذا الموقف الجزائر غالبا، ففي 2005 تم اختطاف القائم بأعمال السفارة الجزائرية في بغداد رفقة دبلوماسي آخر كان معه من طرف جماعات إرهابية وقد تم قتلهم بوحشية عقابا للجزائر على موقفها من تحريم الفدية المقدمة للجماعة الإرهابية. وقد تم عام 2012 خطف دبلوماسيين جزائريين بدولة مالي من طرف حركة الجهاد والتوحيد التي دعت الجزائر إلى التفاوض، وقادت الجزائر جهودًا دبلوماسية تدعوا إلى عدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية وعدم دفع الفدية لمهم.[1]

كانت الجزائر عضوًا مؤسسا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والذي دعا إلى تجفيف المنابع المالية للجماعات الإرهابية، كون هذه الجماعات لا يمكنها الصمود بدون مصادر مالية مهما كان نوعها، لهذا صارت تلجأ إلى عمليات الاختطاف والتفاوض من أجل الفدية والتي

[1] جريدة الخبر، اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 02.02.2021 على 15 سا.

صارت بحسب أعضاء المنتدى مصدرًا من مصادر تمويل الإرهاب. لقد أشار مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 2014/2170 المؤرخ في 15 أوت 2014 بدور الجزائر في تحريم الفدية المسلمة للجماعات الإرهابية، وأعتبر تسليم الفدية مساسا بالسلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثاني: التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب

تعمل الجزائر في إطار امتدادها الإفريقي والعربي على مكافحة تمويل الإرهاب والقضاء عليه، فهي عضو في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك في المجموعة المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا هذا فضلا على عملها داخل الإتحاد الإفريقي.

فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية لمؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر في 1999/07/14.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-79 بتاريخ 09-04-2000، وبروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بتاريخ 2004/07/08 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1998/12/07. كما أن الجزائر واصلت جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال العمل الأمني المشترك، ففي 2010/04/20 تم تنصيب لجنة مشتركة تضم الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر بمدينة تمنراست تضم قادة الجيوش هذه الدول مهمتها مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بما فيها تمويل الجماعات الإرهابية.

ولا يخفى على أحد خطورة ما تقوم به الجماعات المسلحة الإرهابية في منطقة الساحل من أعمال إرهابية أدت إلى هجمات جماعية وموجات نزوح تعاني منها الجزائر إلى حد الآن. وتعمل الجزائر بالتنسيق مع هذه الدول على دمر الجماعات الإرهابية.

[1] راجع قرار مجلس الأمن رقم 2014/2170 المؤرخ في 15 أوت 2014

كما تنسق الجزائر مع تونس في مجال القضاء على الجماعات الإرهابية وقد أدى ذلك إلى ملاحقة فلولها في الأراضي التونسية والقضاء عليها، كما أن الجزائر تعمل جاهدة من أجل حل الأزمة الليبية بكل الطرق الدبلوماسية، وقد باركت الاتفاق الأخير شهر فيفري 2021 بين أطراف النزاع الليبي.

خاتمة:

تعد ظاهرة تمويل الإرهاب الهاجس الذي يؤرق دول العالم، فقد تفطنت الدول لهذه الظاهرة، وهي تعمل على تجفيف المنابع المالية للجماعات الإرهابية، وعقدت لذلك مؤتمرات واتفاقيات، وتعمل على تنفيذ فحواها على الأرض من خلال تبادل المعلومات والخبرات في المجال المالي والقانون مما ضيق على تلك الجماعات حتى لجأت إلى الاختطاف وطلب تسليم الفردية.

و ما يمكن الإشادة به فعلا هي التجربة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب و تمويله و تجريم تسليم الفدية، فالجزائر تعد من الدول الرائدة في هذا المجال حتى صارت تقود تكتلات دولية و ثنائية في مجال محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

رغم أن المشرع الجزائري كان سباقا في التعامل مع ظاهرة الإرهاب و تمويله إلا انه تأثر بفحوى الاتفاقية الدولية ذات الصلة و كل المواثيق الدولية التي كانت الجزائر طرفا فيها و مساهما فعالا في إقرارها.

توصيات:

- ضرورة وضع نظام إلكتروني كاشف لعمليات تمويل الإرهاب.
- وضع أسلوب صارم يراقب العمليات المصرفية.
- تعاون الجزائر مع دول الجوار.
- تفعيل كل ما جاء في الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة تمويل الإرهاب.
- تعقب قواعد الإسناد داخليا وخارجيا والتي تمويل الإرهاب.
- تعميم تجريم تسليم الفدية للجماعات الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات و قرارات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب،قرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

2- الاتفاقية العربية لقمع تمويل الإرهاب،القاهرة،عام 1998.

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001

4- قرار مجلسا لأمن رقم 2014/2170 المؤرخ في 15 أوت 2014

ب ـ قوانين و مراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الآخرين بإطار مكافحة الإرهاب

2- المرسوم التشريعي رقم 02-03 بتاريخ 1992/09/30 .

3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

4- القانون رقم 15 ـ 06 المرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05 ـ 01.

5- القانون رقم 16 ـ 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا / قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2008.

2- الشيخ با بكر، الإطار القانوني للتعاون الدولي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

3- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- سليمان عبد لمنعم،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

5- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة،لندن، 2000

6- خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ب- المقالات في المجلات:

1- جريدة الخبر، اختطاف الدبلوماسيين الجزائريينwww.elkhabar.comتاريخ الإطلاع 02.02.2021 على 15 سا.